

بلغة السالك لأقرب المسالك

الرابع من يوم حكم الحاكم وإذا تأملت تجد الأقسام الأربعة ترجع إلى صورتين لأن القسمين الأولين مشتملان على صور أربع لأن اليمين إما صريحة في ترك الوطاء أو مستلزمة وفي كل إما أن تكون المدة المحلوف على ترك الوطاء فيها أكثر من أربعة أشهر صراحة أو احتمالاً ويضم لتلك الأربع الحنث بقسميه فتأمل قوله وما اقتضاه كلام الشيخ أي لقوله لا إن احتملت مدة يمينه أقل فإنه جعل المحتملة المدة اليمين فيها من يوم الحكم مطلقاً ولم يفصل فيها بين بر وحنث وقد علمت التفصيل فيها قوله أقوال أي ثلاثة محلها ما لم يعلق طهاره على وطئها وأما لو علق طهاره على وطئها بأن قال لها إن وطئتك فأنت على كظهر أُمي فإنه يكون مولياً والأجل من يوم اليمين قولاً واحداً وإذا تم الأجل فلا تطالبه بالفيئة وإنما يطلب منه الطلاق أو تبقى بلا وطاء فإن تجراً ووطئاً انحلت عنه الإيلاء ولزمه الطهار قوله لا يكون مولياً قيده اللخمى بما إذا طراً عليه العجز بعد عقد الطهار أما إن عقده على نفسه مع علمه بالعجز فاختلف هل يطلق عليه حالاً لقصد الضرر بالطهار أو بعد ضرب أجل الإيلاء وانقضائه رجاء أن يحدث □ له قدرة على التكفير أو يحدث لها رأياً بالإقامة معه بلا وطاء قوله أي امتنع من أن يصوم إلخ فإن عجز عن الصوم فكالحر لا يدخله إيلاء ولا حجة لزوجته قوله بوجه جائز إلخ مفهومه لو معه بوجه غير